# المبحث الأول

# ماهية العقوبات البديلة

نتناول في هذا المبحث العقوبات البديلة وذلك في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وذلك لبيان ماهيتها كبديل لعقوبات سلب الحرية، حيث تتجه كثير من التشريعات إلى إقرار العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية حتى تحقق بواسطتها الردع المراد من العقوبة السالبة للحرية مع تلافي سلبياتها، وذلك بتناسبها مع الفرد المرتكب وكذلك لبيان الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة وذلك في المطلبين التاليين كما يلي.

## المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعقوبات البديلة

في هذا المطلب سوف نقوم بالتطرق إلى معرفة مفهوم العقوبات البديلة ومعرفة معناها وذلك من خلال بيان المفهوم اللغوي للعقوبات البديلة ومفهومها الاصطلاحي في الفرعيين التاليين كما يلي.

### الفرع الأول: المفهوم اللغوي للعقوبات البديلة

سوف نتحدث في هذا الفرع عن مفهوم العقوبات البديلة في المعنى اللغوي، البديل في اللغة بمعنى البدل، وبدل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه أبدال – واستبدال الشيء وتبدله إذا أخذ مكانه، وجاء في لسان العرب، والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر[1].

والبدل والبديل في اللغة يعني العوض، وبدل بدلاً وابدَل وبدّل الشيء غيره واتخذه عوضاً منه، وبدل الشيء شيئاً آخر جعله بدلاً منه فيقال مثلاً بدل الله الخوف أمناً[2].

### الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للعقوبات البديلة

العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية اصطلاحاً هي: اتخاذ عقوبات غير حبسية ضد المذنبين، أو هي استخدام عقوبات غير حبسية بدلاً من العقوبات الحبسية[3]. وكذلك هي اتخاذ وسائل وعقوبات غير حبسية بدلاً من استعمال الحبس سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها[4].

---

1() ابن منظور، محمد بن مكرم – لسان العرب - دار صادر، بيروت، ص 48.

(2) البستاني، فؤاد إفرام – منجد الطلاب - ط3، دار المشرق، بيروت، ص 25.

(3) الحويتي، أحمد (1993) – الفكر الشرطي – دولة الإمارات، ص 125.

(4) الشنقيطي، محمد (1432 هـ) – أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار – ورقة عمل قدمت في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السعودية، من 17 -11/19.

وعرفت كذلك بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه بمجموعة من البدائل يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة الحبس بخدمة يؤديها الحبيس لفئة من فئات المجتمع أو لمرفق تعليمي يستفيد منه الحبيس بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه[1].

ولكن يرى بعض الفقه أن تعريف العقوبة البديلة لا يختلف عن تعريف العقوبة الأصلية، من حيث كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها الحبس أو مركز الإصلاح، فهي إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع بها العقوبة الأصلية[2].

وكذلك يوجد رأي يرى بأنه لا يمكن إعطاء تعريف دقيق لبدائل العقوبات السالبة للحرية ويكفي اعتبارها تدبير أو إجراء يختلف عن العقوبات التقليدية، فهي بديل لعقوبة الحبس الحكمي وهذه البدائل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقوبات قصيرة المدى في الجنح والمخالفات ولا تمتد إلى العقوبات طويلة المدى في الجنايات التي يحكم بها في الجرائم الخطرة والتي من الصعب اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، لأن الضرر المترتب منها لا يمكن تحمله أو تجاوزه لا من قبل المجني عليه المتضرر مباشرة ولا المجتمع نفسه الذي لن يتقبل بديل عن فرض عقوبة الحبس بحق الجاني[3].

ونرى بأن العقوبات البديلة هي البديل الكامل عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة بمجموعة من الالتزامات السلبية والإيجابية والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه بل أنها تهذيب وعلاج يقود إلى التأهيل وبالتالي تحقق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع.

## المطلب الثاني: طبيعة العقوبات البديلة وخصائصها

بعد أن تناولنا في المطلب السابق بيان مفهوم العقوبات البديلة في اللغة والاصطلاح، سوف نقوم بهذا المطلب ببيان الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة والخصائص التي تتمتع بها وذلك الفرعيين التاليين كما يلي.

---

1() الكيلاني، أسامة (2013) – ا لعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة - ورقة قدمت للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت ص 6.

(2) السعيد، كامل (2011) العقوبات البديلة – المطبقة على الصغار، ورقة عمل قدمت إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، الرياض ، ص 6.

3() كلاس، إيلي (2013) – العقوبات البديلة – ورقة عمل قدمت إلى مركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، ص 6.

## الفرع الأول: طبيعة العقوبات البديلة

بدأت في السنوات الأخيرة محاولات للحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية وإيجاد بدائل عن الحبس، لأن التأهيل الاجتماعي لا يتطلب حتماً حجز حرية الفرد بل يمكن أن يجعل ذلك الفرد يتمتع بحريته في مجتمعه بالشكل الطبيعي، إذا لم يكن يشكل بتصرفاته وسلوكه خطراً على الأمن العام، ويحفظ أبناءه من خطر الشتات والانحراف، فضلاً عن أن الحبس يتسبب في فقدان المرء عمله ومكانته الاجتماعية، مما يشكل عائقاً أمام استعادة ما فقده، وربما أدى ذلك إلى عودته للإجرام خاصة إذا وجد نفسه عاطلاً وأسرته مشردة[1].

فقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في معظم دول العالم إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة، فقد دأبت منظمة الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها على عقد العديد من المؤتمرات حول منع الجريمة ومعالجة أسبابها، فقامت الأمم المتحدة منذ سنة 1950 إلى عقد المؤتمرات الدولية كل خمس سنوات حول مسائل مكافحة الجريمة، ابتداءً من عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة سنة 1955 وحتى الآن حيث أوصت هذه المؤتمرات على الأخذ بنظام العقوبات البديلة[2].

فنظام العقوبات البديلة يجيز للقاضي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر سواء أكان قبل الحكم بالعقوبة المقررة أم بعد الحكم بها وفقاً لنصوص القانون، وذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذر تنفيذها، أو لملائمة تنفيذ العقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الأصلية لحالة المجرم الشخصية، بغض النظر عن نوع الجريمة، حيث يمثل هذا النظام وسيلة لتفريد العقاب القضائي، لتمتع القاضي في ظله بحرية مطلقة أحياناً، وبحرية نسبية تتسع أو تضيق طوراً، في إجراء عملية الاستبدال العقابي[3].

ونجد بأنه لا يخرج من نطاق نظام العقوبات البديلة الحالات التي نص عليها القانون على وجوب استبدال المحكمة المختصة نوعاً معيناً من العقوبات المنصوص عليها لبعض الجرائم بنوع آخر من العقوبات وذلك بسبب تغيير طبيعة الجريمة أو بسبب فئة المجرمين، كالمجرمين الأحداث أو عندما يكون مرتكب الجرم شخصاً معنوياً.

## الفرع الثاني: خصائص العقوبات البديلة

---

(1) سعد، بشرى (2013) – بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية- دار وائل للنشر، عمان، ص 97.

(2) آدم، بهزاد علي (2012) – مفهوم العقوبات البديلة – مقال منشور على موقع الحوار المعد من شبكة الانترنت على الرابط www.alhewar.orgblebat/show

(3) إبراهيم، أكرم نشأت (1998) – الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – دار الثقافة للنشر، عمان، ص 133.

ومما سبق نجد بأن نظام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية يتميز بعدة خصائص نوردها على النحو التالي:

**أولا: تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة.**

وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي، وردعه وزجره، هو وكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلاً، إلا أن هناك جانباً من الفقه يميل للتشكيك في فعالية العقوبة البديلة في تحقيق الرّدع.

حيث أن تحقيق العقوبة البديلة للرّدع، يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني، بأن العقوبة ستطوله لا محالة إذا ما ارتكب هذا الجرم، فعلى الرغم من أن العقوبة التي ستوقع عليه لا تحدد قبل اقترافه للجريمة، إلا أنه يجب أن يدرك إدراكاً يقينياً وراسخاً في نفسه لحقيقة أكيدة أنه لن يفلت بجرمه من العقاب، وأنه سيلقى عقاباً على جرمه لا محالة، وإن كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حالته[1].

(1) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 104.

**ثانيا: شخصية العقوبات البديلة.**

وتعني ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة، إلا على من اقترف السلوك المجرم دون غيره، ويعتقد الباحث أن تحقيق عقوبة الحبس لمبدأ شخصية العقوبة محل شك، وذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة، والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل تتخطاه لتصل لأفراد أسرته وعائلته، بل قد تصل إلى كل من تربطه به علاقة أو صلة اجتماعية، أما العقوبات البديلة فهي تتحقق بكفاءة مع من تربطه به علاقة أو صلة اجتماعية، وكذلك تحقق مبدأ شخصية العقوبة، نظراً لأنها لا تطول بآثارها إلا الجاني، أما مساسها بأسرة المحكوم عليه وعائلته أو الاقتصاد القومي للمجتمع فيبقى في أضيق نطاق[1].

**ثالثا: شرعية العقوبات البديلة.**

وتعني أنها لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها. فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط، ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب، فكما أنه لا يجوز تجريم أي سلوك إلا بموجب نص قانوني، فإنه لا يجوز فرض عقوبة لم ينص عليها القانون[2].

حيث يستعين القاضي في هذا الصدد بملف الحالة، الذي يتم إعداده بمعرفة خبراء متخصصين لكل حالة، فمفهوم شرعية العقوبة في هذه الحالة يجب أن يتخذ مفهوماً متسع الأفق، لا يتم فيه تحديد عقوبة محددة لكل جريمة، بعد أن ثبت فشل هذا النظام في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي.

فتحديد عقوبة لكل نمط سلوكي مجرم وأن تميز بتحقيقه لمعرفة الجاني مسبقاً لنمط العقوبة التي ستوقع عليه إذا ما ارتكب سلوكاً مجرماً، فإنه من ناحية أخرى لا يسير على درب العدالة، لتجاهله شخصية الجاني وظروفه وظروف ارتكابه لجريمته، خاصة بالنسبة للأنماط السلوكية التي تتميز بقله خطورتها فالجاني في هذه الحالة يدرك مسبقاً مدى الجرم في سلوكه قبل ارتكابه، ويدرك مسبقاً كذلك أن هذا السلوك يستوجب العقاب، وأن خضوعه للعقاب مسألة يقينية لا شك فيها إذا ما اقترف هذا السلوك، وهو ما يكفي لتحقيق الشرعية، إلا أنه ولاعتبارات تتعلق بالعدالة وفاعلية العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع مرة أخرى، فإن تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء دراسته لملف حالة الجاني، والعقوبة البديلة من هذا المنطق تتفق مع قواعد

---

1() الصيفي، عبد الفتاح (1972) – الجزاء الجنائي – دار النهضة العربية، بيروت، ص 123.

2() يعيش، عوض (2006) – دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 113.

العدالة من حيث تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب، ومراعاتها لشخصية الجاني وظروفه[1].

**رابعا: قضائية العقوبة البديلة.**

وتعنى عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي، ووفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها القانون، وتحقق قضائية العقوبة البديلة ضمانة هامة للجاني، وهي عدم الحكم بعقوبة بديلة عليه إلا بموجب محاكمة عادلة، يمكنه من خلالها إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته إذا ما كان لها محل، وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه، وتحديد الأسباب والوقائع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته والتي يمكن أن تكون محل اعتبار، سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها.

1() عقيدة، محمد (1991) – المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية – دار الفكر العربي، القاهرة، ص 132.